

Distr.: Limited
31 October 2023
Arabic
Original: English



الدورة الثامنة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 71 (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان
والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، هولندا (مملكة _)، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، بما فيها جمهورية القرم المتمتعة
بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول

إن الجمعية العامة،

إنه تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإن تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك والإعلانات الدولية ذات الصلة،

وإن تشير إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽²⁾، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة⁽³⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464

(3) المرجع نفسه، المجلد 1465، الرقم 24841.



المدنية والسياسية⁽⁴⁾، واتفاقية حقوق الطفل⁽⁵⁾، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁶⁾، وكذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية⁽⁷⁾،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949⁽⁸⁾ والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977⁽⁹⁾، حسب الانطباق، وكذلك إلى القانون الدولي العرفي ذي الصلة،

وإذ تؤكد أن المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها تقع على عاتق الدول في المقام الأول،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدول عن احترام القانون الدولي، بما في ذلك المبدأ القاضي بأن تمتع جميع الدول عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة وعن التصرف بأي طريقة أخرى لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وإذ تشير إلى قرارها 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، الذي اعتمدت فيه إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قرارها 3314 (د-29) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1974 المعنون "تعريف العدوان" الذي تنص فيه على أن أي كسب إقليمي أو أي غنم خاص ناجم عن ارتكاب عدوان ليس قانونيا ولا يجوز أن يعتبر كذلك،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 262/68 المؤرخ 27 آذار/مارس 2014 بشأن السلامة الإقليمية لأوكرانيا، الذي أكدت فيه التزامها بسيادة أوكرانيا واستقلالها السياسي ووحدتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا، وأهابت بجميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عدم الاعتراف بأي تغيير في وضع جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول والامتناع عن اتخاذ أي إجراءات أو القيام بأي معاملات قد تقسر على أنها اعتراف بأي تغيير في ذلك الوضع،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها دإط-4/11 المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2022 المعنون "السلامة الإقليمية لأوكرانيا: الدفاع عن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة"،

وإذ تشير إلى قراراتها 205/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 190/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 263/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 168/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 192/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 179/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 229/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلتين مؤقتا، وإلى قراراتها 194/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 17/74 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2019

(4) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(6) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(7) القرار 295/61، المرفق.

(8) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973.

(9) المرجع نفسه، المجلد 1125، الرقم 17512.

و 29/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 70/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن مشكلة عسكرية جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، وأوكرانيا، وكذلك أجزاء من منطقة البحر الأسود وبحر أزوف، وإلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة والهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها دإط-1/11 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022 بشأن العدوان على أوكرانيا و دإط-2/11 المؤرخ 24 آذار/مارس 2022 بشأن العواقب الإنسانية للعدوان على أوكرانيا و دإط-6/11 المؤرخ 23 شباط/فبراير 2023 بشأن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي يقوم عليها السلام الشامل والعدل والدائم في أوكرانيا، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 1/49 المؤرخ 4 آذار/مارس 2022⁽¹⁰⁾ و 32/52 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2023⁽¹¹⁾ بشأن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا الناجمة عن العدوان الروسي و دإط-1/34 المؤرخ 12 أيار/مايو 2022 بشأن تدهور حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا نتيجة العدوان الروسي⁽¹²⁾،

وإذ يساورها شديد القلق من أن الاتحاد الروسي لم ينفذ أحكام تلك القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة والهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تدعو استمرار فرض السيطرة المؤقتة أو الاحتلال المؤقت من قبل الاتحاد الروسي على جزء من إقليم أوكرانيا، بما في ذلك جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول (المشار إليهما فيما يلي بـ "القرم")، وعلى بعض أنحاء مناطق خيرسون وزابوريجيا ودونيتسك ولوهانسك (المشار إليها فيما يلي بـ "أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا")، وإذ تؤكد من جديد عدم الاعتراف بضمها،

وإذ تدعو أيضا العدوان المرتكب من قبل الاتحاد الروسي دون سابق استئذان ضد أوكرانيا في انتهاك للمادة 2 (4) من الميثاق، واستخدام القرم لهذا الغرض ولدعم محاولة الضم غير القانوني لمناطق خيرسون وزابوريجيا ودونيتسك ولوهانسك،

وإذ تدعو التزام أوكرانيا بالتقيد بالقانون الدولي في إطار جهودها الرامية إلى إنهاء الاحتلال الروسي المؤقت للقرم، وإذ ترحب بالتزامات أوكرانيا باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص، بما في ذلك الشعوب الأصلية، وبتعاونها مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمؤسسات الدولية،

وإذ تشير إلى أن ما جرى من إنشاء لأجهزة تابعة للاتحاد الروسي في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا وتنصيب لمسؤولين تابعين للاتحاد الروسي هناك هو أمر غير مشروع، وأنه ينبغي الإشارة إلى هذه الأجهزة وهؤلاء المسؤولين بمسمى "سلطات الاحتلال التابعة للاتحاد الروسي"،

وإذ يساورها القلق لأن سلطة الاحتلال لا تحترم الالتزامات والمعاهدات الدولية المنطبقة في مجال حقوق الإنسان التي تشكل أوكرانيا طرفا فيها، مما يؤدي إلى تدن شديد في قدرة سكان أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا على ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم،

(10) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/77/53)، الفصل السادس، الفرع ألف.

(11) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/78/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(12) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/77/53)، الفصل السابع.

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول بضمان أن يمارس الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية والشعوب الأصلية على نحو تام وفعال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون،

وإذ ترحب بتقارير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا ومفوضة حقوق الإنسان لمجلس أوروبا وبعثات الخبراء المشكلة في إطار آلية موسكو التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التي ذكرت أن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ما زالت تقع في الإقليم الأوكراني المتضرر بالعدوان المرتكب من جانب الاتحاد الروسي،

وإذ ترحب أيضا بتقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، وأكرانيا، المحتلتين مؤقتا، المقدمين عملا بالقرارين 205/71⁽¹³⁾ و 190/72⁽¹⁴⁾، وبتقارير الأمين العام المقدمة عملا بالقرارات 263/73⁽¹⁵⁾ و 168/74⁽¹⁶⁾ و 192/75⁽¹⁷⁾ و 179/76⁽¹⁸⁾ و 229/77⁽¹⁹⁾، وبالتقارير المؤرخة 18 تشرين الأول/أكتوبر 2022⁽²⁰⁾ و 15 آذار/مارس 2023⁽²¹⁾ و 19 تشرين الأول/أكتوبر 2023⁽²²⁾ الصادرة عن لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان 1/49،

وإذ تدین فرض النظام القانوني للاتحاد الروسي وتطبيقه بأثر رجعي، وما لذلك من أثر سلبي على حالة حقوق الإنسان في أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا، والفرض التلقائي لجنسية الاتحاد الروسي على الأشخاص المشمولين بالحماية، الأمر الذي يتعارض مع القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف والقانون الدولي العرفي، والترحيل والآثار الضارة التي تطال التمتع بحقوق الإنسان والتقييد الفعلي لملكية الأراضي بالنسبة للذين رفضوا تلك الجنسية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير تقييد بأن نظام إنفاذ القانون التابع للاتحاد الروسي يقوم بعمليات تفتيش ومداهمات للمنازل الخاصة ومنشآت الأعمال وأماكن الاجتماع في أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا، مما يؤثر بشكل غير متناسب على تثار القرم، وإذ تشير إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يحظر التدخل في خصوصيات الشخص أو أسرته أو بيته أو مراسلاته بشكل تعسفي أو غير قانوني،

(13) انظر A/72/498.

(14) انظر A/73/404.

(15) A/74/276.

(16) A/75/334 و A/HRC/44/21.

(17) A/76/260 و A/HRC/47/58.

(18) A/77/220 و A/HRC/50/65.

(19) A/78/340 و A/HRC/53/64.

(20) A/77/533.

(21) A/HRC/52/62.

(22) A/78/540.

وإن يساورها شديد القلق لأن التقارير تفيد، منذ عام 2014، باستخدام السلطات الروسية للتعذيب، وإن تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن قيام الاتحاد الروسي باحتجاز المواطنين الأوكرانيين ومواطني بلدان أخرى احتجاجاً تعسفياً واعتقالهم وإصدار الأحكام عليهم، ولا سيما في حالات الإدلاء ببيانات أو القيام بأعمال معارضة للعدوان المرتكب من قبل الاتحاد الروسي ضد أوكرانيا، بمن فيهم إمبر - أوسين كوكو، وهالينا دوفهوبولا، وسيرفير مصطفايف، وفلاديسلاف يسيينكو، وناريمان دجاليال، وآسان وعزيز أخميتوف، وإيرينا دانيلوفيتش، وبوهدان زيزا، وإنفير كروش، وفيلين تيميريانوف، وماريانو غارسيا كالاتايود، وكثيرون غيرهم،

وإن يساورها بالغ القلق إزاء القيود المستمرة الخطيرة المفروضة على الحق في حرية التنقل للأشخاص الذين سبق أن احتجزوا تعسفياً وقضوا أحكاماً بالسجن بتهم جنائية ذات دوافع سياسية،

وإن يساورها شديد القلق لأن السيطرة المؤقتة أو الاحتلال المؤقت لا يزالان يؤثران على تمتع السكان، بمن فيهم الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة أو مهمشة، بحقوقهم الاجتماعية والثقافية والاقتصادية،

وإن تدین ما أبلغ عنه من ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان ضد سكان أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً، وخاصة أعمال القتل خارج القضاء والاختطاف والاختفاء القسري والملاحقات القضائية بدوافع سياسية والتمييز والمضايقة والتخويف والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجسدي، وعمليات التفتيش والمدهامات الجماعية، والاحتجاز التعسفي والاعتقالات، والتعذيب وإساءة المعاملة، وخصوصاً بهدف انتزاع الاعترافات، وإخضاع المحتجزين لأنظمة أمنية خاصة وإيداعهم قسراً في مؤسسات الطب النفسي، وكذلك المعاملة والظروف المؤسفة في الاحتجاز، ونقل الأشخاص المشمولين بالحماية قسراً أو ترحيلهم إلى الاتحاد الروسي، فضلاً عما أبلغ عنه من انتهاكات للحريات الأساسية الأخرى، بما فيها حرية التعبير والدين أو المعتقد وحرية تكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي،

وإن يساورها بالغ القلق إزاء التقارير التي تفيد بقيام الاتحاد الروسي بالاحتجاز التعسفي وأخذ الرهائن المدنيين في أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً، وهو أمر محظور حظراً باتاً بموجب القانون الدولي،

وإن يساورها بالغ القلق إزاء القيود التي يواجهها الأوكرانيون، ومنهم الشعوب الأصلية في القرم، ولا سيما تثار القرم، في ممارسة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في العمل والتعليم، فضلاً عن قدرتهم على الحفاظ على هويتهم وثقافتهم وفي الحصول على التعليم باللغة الأوكرانية وبلغة تثار القرم،

وإن تدین ما أبلغ عنه من أعمال تدمير التراث الثقافي والطبيعي، والحفريات الأثرية غير القانونية، ونقل الممتلكات الثقافية، والتمييز ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقبليات دينية، وقمع التقاليد الدينية، مما أدى إلى الانتقاص من الثقافة الأوكرانية وثقافة تثار القرم في المشهد الإثني الثقافي لأراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً،

وإن تعرب عن القلق إزاء قيام الاتحاد الروسي بعسكرة ودمج الشباب في أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً، بما في ذلك التدريب الحربي للأطفال بغرض الخدمة العسكرية في القوات

المسلحة الروسية واستحداث نظام للتربية "العسكرية - الوطنية"، وبإعاقة إمكانية الحصول على التعليم الأوكراني،

وإنّ تدوين التحريض على كراهية أوكرانيا والأوكرانيين وإشاعة معلومات مضللة تبرر الحرب العدوانية للاتحاد الروسي على أوكرانيا، بما في ذلك عن طريق النظام التعليمي،

وإنّ يساورها شديد القلق إزاء السياسات والممارسات السالفة الذكر للاتحاد الروسي، التي تتسبب في تهديد مستمر والتي حملت أعدادا كبيرة من الأوكرانيين على مغادرة أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا،

وإنّ تشير إلى أن عمليات النقل القسري الجماعي أو الفردي للأشخاص المشمولين بالحماية وترحيلهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي سلطة الاحتلال، أو إلى أراضي أي بلد آخر، محتل أو غير محتل، وعمليات الترحيل أو النقل من جانب سلطة احتلال لأجزاء من سكانها المدنيين إلى أراض تحتلها، هي أفعال يحظرها القانون الدولي الإنساني، وقد تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية،

وإنّ يساورها بالغ القلق إزاء التقارير المستمرة التي تفيد بأن الاتحاد الروسي يروج لسياسات ويقوم بممارسات تهدف إلى تغيير الهيكل الديمغرافي، بما في ذلك الهيكل الإثني، في أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا،

وإنّ يساورها القلق إزاء الآثار السلبية للأنشطة المعطلة التي تقوم بها سلطة الاحتلال على تمتع سكان أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا، ولا سيما القرم، بشكل تام وفعلي بحقوق الإنسان، ومنها نزع ملكية الأراضي وهدم المنازل وإنضاب الموارد الطبيعية والزراعية،

وإنّ تعيد تأكيد حق جميع المشردين داخليا واللاجئين المتضررين من الاحتلال المؤقت من قبل الاتحاد الروسي في العودة إلى ديارهم في أوكرانيا،

وإنّ تعيد تأكيد بالغ قلقها لأنه، وفقا لقرار ما يسمى "المحكمة العليا للقرم" الصادر في 26 نيسان/ أبريل 2016 وقرار المحكمة العليا للاتحاد الروسي الصادر في 29 أيلول/سبتمبر 2016، ما زال مجلس الشعب النتري في القرم، هيئة الحكم الذاتي لشعب القرم الأصلي - تتار القرم، معلنا كتتظيم متطرف، ولم يُلغ بعد الحظر المفروض على أنشطته، وما زال اضطهاد قادة مجلس الشعب النتري في القرم مستمرا،

وإنّ تدوين استمرار الضغوط المفروضة على الأشخاص المنتمين للأقليات الدينية وجماعاتها، بما في ذلك من خلال المداهمات المتواترة التي تقوم بها الشرطة، وهدم وإخلاء المباني المخصصة للأنشطة الدينية، وشروط التسجيل غير المبررة التي تؤثر على المركز القانوني وحقوق الملكية، والتهديدات وأعمال الاضطهاد التي تستهدف الأشخاص المنتمين إلى الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية والكنائس البروتستانتية والجماعات الدينية الإسلامية، واليونانيين الكاثوليك والروم الكاثوليك وشهود يهوه، وإنّ تدوين أيضا المحاكمات الباطلة لعشرات المسلمين السلميين بدعوى انتماهم إلى منظمات متطرفة،

وإنّ يساورها شديد القلق إزاء الاستخدام المستمر للمحاكم العسكرية، بما في ذلك المحاكم الموجودة في أراضي الاتحاد الروسي، لمحاكمة السكان المدنيين لأراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا وعدم احترام سلطة الاحتلال لمعايير المحاكمة العادلة،

وإذ تدين استمرار إساءة استخدام قوانين مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف بشكل شائع لقمع المعارضة، بسبل منها إنفاذ تشريعات روسية جديدة بقصد تضييق سبل أراضى أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً عن خوض احتجاجات سلمية بما يتفق مع حقهم في حرية التعبير وإبداء الرأي السياسي، في أعقاب وأثناء الحرب العدوانية الروسية التي تشن دون سابق استئذان على أوكرانيا،

وإذ تدين بشدة في هذا الصدد الضغوط المستمرة وعمليات الاحتجاز الجماعي لأسباب تتعلق بالإرهاب، والتطرف والجاسوسية وأشكال القمع الأخرى التي تطال الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والناشطين في مجال الحقوق المدنية، بمن فيهم الناشطون من مبادرة تضامن القرم المدنية، الذين يوثقون الانتهاكات ويقدمون المساعدة الإنسانية إلى أسر ضحايا الملاحظات القضائية بدوافع سياسية،

وإذ تشير إلى الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 19 نيسان/أبريل 2017 بشأن التدابير التحفظية في القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)⁽²³⁾،

وإذ تشير أيضاً إلى الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 16 آذار/مارس 2022 بشأن التدابير التحفظية في القضية المتعلقة بادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)⁽²⁴⁾؛

وإذ تشير كذلك إلى حظر اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 قيام سلطة الاحتلال بإجبار الأشخاص المشمولين بالحماية على الالتحاق بقواتها المسلحة أو قواتها المعاونة، بمن فيهم الموظفون الطبيون، وإذ تدين بشدة عملية التجنيد القسري والتعبئة الجارية في القوات المسلحة للاتحاد الروسي في أراضى أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً في ظل العدوان المرتكب دون سابق استئذان ضد أوكرانيا،

وإذ تشير إلى أن سلامة الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام وحرية الصحافة، أو وسائل الإعلام الأخرى، ضروريتان لإعمال الحق في حرية التعبير وحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها والتمتع بسائر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ يساورها القلق إزاء ورود تقارير تفيد بأن الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام وممارسي صحافة المواطن ما زالوا يواجهون تدخلات غير مبررة في أنشطة التغطية الإخبارية التي يقومون بها في أراضى أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تعرض الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام وممارسي صحافة المواطن بشكل تعسفي للاعتقال والاحتجاز والملاحقة القضائية والمضايقة والتخويف كنتيجة مباشرة لأنشطة التغطية الإخبارية التي يضطربون بها، وخاصة لدى تغطية المستجندات في أراضى أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً والحرب العدوانية الروسية التي تشن دون سابق استئذان على أوكرانيا،

وإذ تدين قيام الاتحاد الروسي بحجب المواقع الشبكية والقنوات التلفزيونية الأوكرانية والاستيلاء على ترددات الإرسال الأوكرانية في أراضى أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً، وباستخدام

(23) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 4 (A/72/4)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(24) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 4 (A/77/4)، الفصل الخامس.

وسائط الإعلام التي تتحكم فيها سلطة الاحتلال للتحريض على كراهية الأوكرانيين والكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية وتثار القرم والمسلمين وشهود يهوه والنشطاء، وللدعوة إلى ارتكاب أعمال وحشية ضد الأوكرانيين، **وإن يساورها شديد القلق** إزاء الحالات الموثقة التي رُعم فيها أن دائرة الأمن الاتحادي للاتحاد الروسي قد عذبت أو أساءت معاملة مواطنين أوكرانيين بعد إلقاء القبض عليهم، بما في ذلك عن طريق ضرب الضحايا وصعقهم بالكهرباء وخنقهم،

وإن تكرر الإعراب عن قلقها إزاء الاستخدام العسكري لأراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا وهيكلها الأساسية، بما فيها الهياكل الأساسية المدنية، في العدوان الشامل الذي يشنه الاتحاد الروسي دون سابق استقزاز على أوكرانيا والذي تترتب عليه عواقب بيئية سلبية كبيرة طويلة الأجل في المنطقة، مما يؤثر على تمتع المدنيين بحقوق الإنسان الخاصة بهم،

وإن تشير إلى أن الاتحاد الروسي يتحمل المسؤولية القانونية بصفته سلطة احتلال عن الأرض المحتلة، وإن تشجب تدمير محطة كاخوفكا للطاقة الكهرمائية، الذي ترتبت عليه عواقب إنسانية واقتصادية وزراعية وبيئية كارثية طويلة الأجل في المنطقة، وله تأثير شديد على تمتع المدنيين بحقوق الإنسان الخاصة بهم، وإن تدين بشدة أيضا رفض طلب الأمم المتحدة بإصال المساعدات الإنسانية عبر نهر دنيبرو إلى السكان المتضررين في المناطق الخاضعة للسيطرة المؤقتة للاتحاد الروسي،

وإن تدين أعمال العنف المستمرة التي يقوم بها الاتحاد الروسي في محطة زابوريجيا للطاقة النووية، بما في ذلك الاستيلاء بالقوة على الموقع، وفرض القيود على موظفي التشغيل الأوكرانيين في انتهاك لحقوق الإنسان الخاصة بهم، وزرع ألغام مضادة للأفراد في بعض المناطق المحيطة بالموقع، وغير ذلك من أعمال العنف المتصلة باستمرار وجود أفراد عسكريين روس وأفراد تابعين لروساتوم في الموقع، التي لا تزال تشكل تهديدات خطيرة ومباشرة لسلامة وأمن هذا المرفق النووي وموظفيه المدنيين، مما يزيد بشكل كبير من خطر وقوع حادث نووي أو حادث يعرض للخطر سكان أوكرانيا والدول المجاورة والمجتمع الدولي،

وإن تدين أيضا الاستخدام المستمر لأراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا لشن هجمات بالقذائف والمسيرات في جميع أنحاء أوكرانيا، مما يتسبب في وقوع العديد من الإصابات في صفوف المدنيين وإلحاق الضرر بالأعيان المدنية، بما في ذلك الهجمات المتعمدة على المرافق الطبية والبنية التحتية الحيوية للطاقة،

وإن يساورها شديد القلق لأن الهجمات على الهياكل الأساسية للموانئ المدنية، ووسائل الملاحة، ومحطات الحبوب الأوكرانية، والحصار المقصود لموانئ أوكرانيا، فضلا عن التهديدات باستخدام القوة ضد السفن المدنية والتجارية في البحر الأسود المتجهة إلى موانئ أوكرانيا والمنطقة منها، تقوض طرق الإمدادات الغذائية العالمية الحيوية، ولا سيما إلى أكثر المناطق ضعفا، مما يهدد بالتالي الأمن الغذائي العالمي وإمكانية الحصول على أغذية ميسورة التكلفة وأمنة ومغذية لجميع المحتاجين،

وإن تحبب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا ولجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى لدعم أوكرانيا لأجل احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وإن تحرب عن القلق لعدم تمكن الآليات الإقليمية والدولية المستقرة المعنية برصد حقوق الإنسان والمنظمات غير

الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من الوصول إلى أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً بشكل مأمون ودون معوقات،

وإنّ تدوين بشدة النقل القسري للأطفال الأوكرانيين وغيرهم من المدنيين الأوكرانيين إلى أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً وترحيلهم إلى الاتحاد الروسي، وفصل الأسر وفصل الأطفال عن الأوصياء القانونيين، وأي تغيير لاحق في الحالة الشخصية للأطفال أو تبنيهم أو إيداعهم في أسر حاضنة، والجهود الرامية إلى تلقيهم،

وإنّ تلاحظ صدور مذكرتي توقيف عن المحكمة الجنائية الدولية بحق فلاديمير بوتين، رئيس الاتحاد الروسي، وماريا ليوفا - بيلوفا، مفوضة حقوق الطفل لدى مكتب رئيس الاتحاد الروسي، على أساس وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنهما مسؤولان عن جريمة الحرب المتمثلة في الترحيل غير القانوني للأطفال وجريمة النقل غير القانوني للأطفال من المناطق المحتلة في أوكرانيا إلى الاتحاد الروسي، **وإنّ تلاحظ أيضاً** إدراج القوات المسلحة الروسية والجماعات المسلحة التابعة لها في مرفق التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، فيما يتعلق بعمليات قتل الأطفال والهجمات على المدارس والمستشفيات في أوكرانيا،

وإنّ تثني على الجهود التي تبذلها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع فيما يتعلق بمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاع في أوكرانيا والتصدي له،

وإنّ تقر بأهمية التحقيق الذي تجريه لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا، وإنّ تشدد على الدور الذي تؤديه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الإسهام في إجراء تقييم موضوعي لحالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، وإنّ ترحب في هذا الصدد بالتحقيق الذي باشرته المحكمة الجنائية الدولية،

وإنّ تدوين بشدة استمرار الاحتجاز التعسفي في أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً، واستمرار الإفلات من العقاب عن حالات الاختفاء القسري المبلغ عنها، وما يسمى بإجراءات الفرز، ولا سيما فيما يتعلق بالمشردين،

وإنّ يساورها شديد القلق لأن الاحتلال المؤقت للقرم أصبح خطة لأزمة خطيرة في مجال حقوق الإنسان في الأراضي الأخرى التابعة لأوكرانيا الخاضعة لسيطرة الاتحاد الروسي مؤقتاً أو المحتلة من قبله مؤقتاً،

وإنّ تؤكد أن الاستيلاء بالقوة على القرم وغيرها من أراضي أوكرانيا غير قانوني وهو انتهاك للقانون الدولي، وإنّ تؤكد أيضاً أنه يجب أن تعاد إلى أوكرانيا على الفور مقاليد السيطرة على كامل إقليم أوكرانيا،

1 - **تدين** عدم امتثال الاتحاد الروسي للطلبات والمطالب المتكررة من الجمعية العامة، وكذلك للأمين الصادرين عن محكمة العدل الدولية في 19 نيسان/أبريل 2017 بشأن التدابير التحفظية في القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي) وفي 16 آذار/مارس 2022 بشأن التدابير التحفظية في القضية المتعلقة بادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)؛

- 2 - **تدين بشدة** استمرار تجاهل الاتحاد الروسي التام لالتزاماته بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، بشأن مسؤوليته القانونية عن الأراضي المحتلة، بما فيها المسؤولية عن احترام القانون الأوكراني وحقوق جميع السكان المدنيين؛
- 3 - **تدين بأشد العبارات** العدوان المرتكب من قبل الاتحاد الروسي ضد أوكرانيا في انتهاك للمادة 2 (4) من الميثاق، واستخدام القرم لهذا الغرض ولعدم محاولة الضم غير القانوني لمناطق خيرسون وزابوريجيا ودونيتسك ولوهانسك؛
- 4 - **تطالب** بأن يوقف الاتحاد الروسي فوراً حربه العدوانية على أوكرانيا وبأن يسحب دون شروط جميع قواته العسكرية من إقليم أوكرانيا داخل حدودها المعترف بها دولياً؛
- 5 - **تدين** انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ترتكبها سلطات الاحتلال الروسية والتي تستتبع التمييز ضد سكان أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً، بمن فيهم تثار القرم والأوكرانيون والأشخاص المنتمون إلى جماعات إثنية ودينية أخرى؛
- 6 - **تطالب** الاتحاد الروسي باحترام التزاماته بموجب القانون الدولي فيما يتعلق باحترام التشريعات الأوكرانية التي كانت سارية قبل الاحتلال المؤقت؛
- 7 - **تحث** الاتحاد الروسي على القيام بما يلي:
- (أ) احترام جميع التزاماته بمقتضى القانون الدولي الواجب التطبيق؛
- (ب) الامتثال التام والفوري للأمرين الصادرين عن محكمة العدل الدولية في 19 نيسان/أبريل 2017 و 16 آذار/مارس 2022؛
- (ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للإبقاء الفوري لجميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة ضد سكان أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً، وخاصة ما أبلغ عنه من تدابير وممارسات تمييزية، وحالات احتجاز واعتقال تعسفين، وانتهاكات وتجاوزات مرتكبة في إطار إجراءات الفرز، وحالات اختفاء قسري، وتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وممارسة للعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك من أجل إجبار الشخص المحتجز على إدانة نفسه أو "التعاون" مع أجهزة إنفاذ القانون، ولضمان المحاكمة العادلة، وإلغاء جميع التشريعات التمييزية ومحاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات من خلال ضمان إجراء تحقيق مستقل ونزيه وفعال في جميع الادعاءات؛
- (د) الامتناع عن اعتقال سكان أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً أو مقاضاتهم عما ارتكبهوا من أعمال غير إجرامية أو أعربوا عنه من آراء، بما في ذلك في التعليقات أو المنشورات على وسائل التواصل الاجتماعي، والإفراج عن جميع السكان الذين اعتقلوا أو سجنوا بسبب القيام بهذه الأعمال؛
- (هـ) احترام القوانين السارية في أوكرانيا، وإلغاء القوانين المفروضة في أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً خلافاً للقانون من جانب الاتحاد الروسي التي تجيز عمليات الإخلاء القسري ومصادرة الممتلكات الخاصة، بما في ذلك الأراضي، في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، واحترام حقوق الملكية لجميع المالكين السابقين المتضررين من عمليات المصادرة السابقة؛

- (و) الإفراج الفوري عن المواطنين الأوكرانيين الذين احتجزوا بشكل غير قانوني والسماح لهم بالعودة إلى أوكرانيا دون شروط مسبقة، فضلا عن أولئك الذين نقلوا أو رُجّلوا من جانب الاتحاد الروسي؛
- (ز) الإفصاح عن أعداد وهويات الأفراد الذين رُحّلوا من أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا إلى الاتحاد الروسي واتخاذ إجراءات فورية من أجل إتاحة العودة الطوعية لأولئك الأفراد إلى أوكرانيا؛
- (ح) وقف الممارسة المتمثلة في وضع المحتجزين في زنانات الحبس الانفرادي كوسيلة للتخويف؛
- (ط) رصد وتلبية الاحتياجات الطبية لجميع المواطنين الأوكرانيين، بمن فيهم المحتجزون على نحو غير مشروع والمدانون لأسباب سياسية في أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا والاتحاد الروسي والسماح لمراقبين دوليين مستقلين وأطباء من منظمات الصحة الدولية المرموقة، بما في ذلك اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، برصد الحالة الصحية لأولئك المحتجزين وظروف احتجازهم؛ والتحقق في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز بشكل فعال؛
- (ي) صون حقوق السجناء والمحتجزين الأوكرانيين في أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتا أو المحتلة مؤقتا وفي الاتحاد الروسي، وفقا للقانون الدولي وحتى الإفراج عنهم، بمن فيهم المضربون عن الطعام، وتشجعه على احترام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽²⁵⁾ وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)⁽²⁶⁾؛
- (ك) التصدي لاستمرار الإفلات من العقاب وكفالة خضوع من يتبين أنهم مسؤولون عن انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني للمساءلة أمام هيئة قضائية مستقلة؛
- (ل) تهيئة وإدامة بيئة آمنة ومؤاتية لقيام الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام وممارسي صحافة المواطن والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين بعملهم على نحو مستقل ودون تدخل لا موجب له، بما في ذلك من خلال الامتناع عن حظر السفر وعمليات الترحيل وعمليات الاعتقال والاحتجاز والملاحقة القضائية التعسفية، وغير ذلك من القيود التي تُفرض على تمتّعهم بحقوقهم؛
- (م) احترام حرية الرأي والتعبير وحماتها وإعمالها، بما يشمل حرية التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودون اعتبار للحدود، وإتاحة بيئة آمنة ومؤاتية لتعددية وسائل الإعلام المستقلة وضمان بيئة آمنة ومؤاتية لمنظمات المجتمع المدني؛
- (ن) احترام حرية الرأي وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي دون تمييز لأي سبب من الأسباب غير ما هو مسموح به بموجب القانون الدولي، وحرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، دون تمييز قائم على أي أسس، ورفع الحواجز التنظيمية التمييزية التي تحظر أنشطة الجماعات الدينية في أراضي

(25) القرار 175/70، المرفق.

(26) القرار 229/65، المرفق.

أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً أو تقيدها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أتباع الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية ومسلمو تيار القرم وشهود يهوه، وإتاحة حرية الوصول، دون أي قيود لا مبرر لها، إلى أماكن العبادة وكذلك التجمعات بغرض الصلاة وغيرها من الممارسات الدينية؛

(س) كفالة استعادة التمتع بالحقوق لجميع الأفراد، دون أي تمييز على أساس الأصل أو الدين أو المعتقد، وإلغاء القرارات التي تحظر المؤسسات الثقافية والدينية، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات حقوق الإنسان، ووسائل الإعلام، وكفالة استعادة التمتع بحقوق الأفراد المنتمين إلى المجتمعات الإثنية في أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً، لا سيما الأوكرانيون الإثنيون وتيار القرم، بما في ذلك حق المشاركة بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع؛

(ع) احترام حق الشخص في عدم التعرض لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو في الشؤون الخاصة بأسرته أو بيته أو مراسلاته، وحماية هذا الحق وإعماله؛

(ف) ضمان أن تتسنى ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي وفي حرية تكوين الجمعيات لجميع سكان أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً بأي شكل من الأشكال، بما يشمل اعتصام شخص واحد، دون أي قيود غير ما هو مسموح به بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، ودون تمييز لأي سبب من الأسباب، وإنهاء ممارسات إساءة استخدام متطلبات الإذن المسبق للتجمعات السلمية وإصدار تحذيرات أو تهديدات للمشاركين المحتملين في تلك التجمعات؛

(ص) الامتناع عن تجريم الحق في اعتناق الآراء دون تدخل وفي حرية التعبير والحق في التجمع السلمي وإلغاء جميع العقوبات المفروضة على سكان أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً بسبب التعبير عن آراء معارضة، بما في ذلك ما يتعلق بمركز أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً والحرب العدوانية الروسية التي تشن دون سابق استقزاز على أوكرانيا؛

(ق) كفالة توافر التعليم باللغة الأوكرانية ولغة تيار القرم ورفع الحواجز المفروضة التي تمنع الحصول على التعليم الأوكراني؛

(ر) احترام حقوق الشعوب الأصلية الأوكرانية المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والإلغاء الفوري لقرار إعلان مجلس الشعب التتري في القرم تنظيمًا متطرفًا وحظر أنشطته، وإلغاء قرار منع قادة المجلس من دخول القرم، وإلغاء الأحكام التي صدرت بحق تيار القرم وقادتهم، بما فيها الأحكام الصادرة غيابياً، والإفراج الفوري عن المحتجزين تعسفاً، بمن فيهم قادة مجلس الشعب التتري في القرم، والامتناع عن مواصلة العمل بالقيود المفروضة على قدرة تيار القرم على المحافظة على مؤسساتهم التمثيلية، أو فرض قيود جديدة عليها؛

(ش) وضع حد لعملية التجنيد الإجباري لسكان أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً وتعبئتهم غير القانونية للانضمام إلى القوات المسلحة للاتحاد الروسي، ووضع حد لممارسة الضغوط لإجبار سكان أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً على الخدمة في القوات العسكرية أو القوات المعاونة للاتحاد الروسي ولاستخدام الدعاية المستهدفة للأطفال أيضاً والموجهة عبر النظام التعليمي، وضمن امتثاله التام للالتزامات الدولية بصفته سلطة احتلال؛

- (ت) القيام أيضاً بوقف الممارسة المتمثلة في تعريض السكان الذين يقاومون التجنيد في القوات العسكرية أو القوات المعاونة للاتحاد الروسي وتعبئتهم للانضمام إليها للملاحقة الجنائية؛
- (ث) وقف ممارسة ترحيل المواطنين الأوكرانيين من أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً بسبب عدم التجنس بالجنسية الروسية، ووقف نقل سكان الاتحاد الروسي المدنيين إلى أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً وإنهاء ممارسة تشجيع عمليات النقل هذه؛
- (خ) التراجع فوراً ودون شروط عن قرار تبسيط إجراءات حصول اليتامى أو الأطفال المحرومين من رعاية الأبوين الأوكرانيين على جنسية الاتحاد الروسي؛
- (ذ) تزويد هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة بقائمة شاملة بأسماء وأماكن وجود جميع الأطفال الأوكرانيين الذين نقلوا قسراً إلى أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً أو رحلوا إلى الاتحاد الروسي، بما يشمل معلومات عن أولئك الذين تبنتهم أسر حاضنة أو نقلوا إليها لاحقاً، من أجل التأكد من شمل هؤلاء الأطفال بالحماية والرعاية وفقاً للقانون الدولي؛
- (ض) وقف عمليات النقل القسري للأطفال أو غيرهم من المدنيين الأوكرانيين أو ترحيلهم واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لعودتهم الأمانة ولم شملهم مع أسرهم، بما يتماشى مع مصالح الطفل الفضلى ووفقاً للقانون الدولي؛
- (أ أ) التعاون الكامل والفوري مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا، التي ينبغي أن تتاح لها إمكانية الوصول بشكل مأمون وآمن ودون عوائق إلى كامل إقليم أوكرانيا، بما في ذلك أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً، ومجلس أوروبا بشأن حالة حقوق الإنسان في أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً من قبل الاتحاد الروسي؛
- (ب ب) تهيئة الظروف وتوفير الوسائل للسماح بعودة جميع المشردين داخلياً واللاجئين المتضررين من الاحتلال المؤقت لأراضي أوكرانيا من جانب الاتحاد الروسي إلى ديارهم عودة طوعية وأمنة وكرامة دون عوائق؛
- (ج ج) وقف سياسة التغيير القسري للتركيبة الديمغرافية للسكان، بما في ذلك التركيبة الإثنية، واتخاذ التدابير اللازمة الرامية إلى وقف الهجرة الحرة لمواطني الاتحاد الروسي إلى أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً وإقامتهم فيها؛
- (د د) ضمان الامتثال للالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني واتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954⁽²⁷⁾، بشأن حفظ معالم التراث الثقافي لأوكرانيا في أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً، ولا سيما فيما يتعلق بقصر خان في باخشيساري وآثار "مدينة تشيرسونيزي القديمة والتشورا (قطع الأرض المستطيلة) المحيطة بها"، لمنع ووقف الحفريات الأثرية غير القانونية المبلغ عنها في القرم وغيرها من أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً والنقل غير المشروع للممتلكات الثقافية لأوكرانيا خارج إقليم أوكرانيا؛

.United Nations, *Treaty Series*, vol. 249, No. 3511 (27)

8 - **تهيب** بالاتحاد الروسي أن يعالج الشواغل الموضوعية وجميع التوصيات المبينة في تقارير الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً، بما فيها جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، وكذلك التوصيات السابقة ذات الصلة الواردة في التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في أوكرانيا التي قدمتها المفوضية بناء على أعمال بعثة الأمم المتحدة لرصد حقوق الإنسان في أوكرانيا التي أنشئت للحيلولة دون تفاقم تدهور حقوق الإنسان في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً؛

9 - **تؤيد** أوكرانيا في جهودها الرامية إلى الحفاظ على الروابط الاقتصادية والمالية والسياسية والاجتماعية والإعلامية والثقافية وغيرها من الروابط مع مواطنيها في أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً بغية تيسير وصولهم إلى العمليات الديمقراطية، والفرص الاقتصادية، والمعلومات الموضوعية؛

10 - **تهيب** بجميع المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، عند الإشارة إلى أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً، بما فيها جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، في الوثائق والاتصالات والمنشورات والمعلومات والتقارير الرسمية الصادرة عنها، بما في ذلك ما يتعلق بالبيانات الإحصائية للاتحاد الروسي أو التي يوفرها الاتحاد الروسي، إلى جانب تلك التي تودع أو تُستخدم في موارد الأمم المتحدة ومنصاتها على شبكة الإنترنت، أن تستخدم مسمى "جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، وبعض أنحاء مناطق خيرسون وزابوريجيا ودونيتسك ولوهانسك، أوكرانيا، الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً من قبل الاتحاد الروسي"، وأن تشير إلى هيئات الاتحاد الروسي وممثليها في أراضي أوكرانيا المحتلة من قبل بمسمى "سلطات الاحتلال التابعة للاتحاد الروسي"، وتشجع جميع الدول والمنظمات الدولية الأخرى على أن تفعل ذلك؛

11 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تدعم المدافعين عن حقوق الإنسان في أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً وفي أرجاء أوكرانيا وأن تواصل الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان، بسبل منها إدانة الانتهاكات المرتكبة من جانب الاتحاد الروسي في أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً في المنتديات الثنائية والمتعددة الأطراف؛

12 - **تهيب أيضاً** بالدول الأعضاء أن تشارك على نحو بناء في الجهود المتضافرة، بما فيها تلك المضطلع بها ضمن الأطر الدولية والمنبر الدولي لشبه جزيرة القرم، الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً، فضلاً عن مواصلة استخدام جميع الوسائل الدبلوماسية للضغط على الاتحاد الروسي وحثه على الامتثال لالتزاماته بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والسماح لآليات الرصد الإقليمية والدولية المستقرة المعنية برصد حقوق الإنسان بالوصول دون عوائق إلى أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً، ولا سيما بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا ومبادرة رصد أوكرانيا التابعة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

13 - **تدين** جميع محاولات الاتحاد الروسي تقنين أو تطبيع محاولة الضم غير القانوني لأراضي أوكرانيا، بما في ذلك الفرض التلقائي لجنسية الاتحاد الروسي، والحملات الانتخابية غير القانونية والاقتراع غير القانوني، وتعداد السكان، والتغيير القسري للهيكل الديمغرافي للسكان، وطمس الهوية الوطنية؛

14 - **تهييب** بالمجتمع الدولي أن يواصل دعم مساعي الأمم المتحدة الرامية إلى احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً من قبل الاتحاد الروسي؛

15 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التماس السبل والوسائل، بما في ذلك من خلال المشاورات مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، لضمان تمكّن الآليات الإقليمية والدولية المستقرة المعنية برصد حقوق الإنسان، وخصوصاً بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا ولجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا، من الوصول بشكل مأمون ودون معوقات إلى القرم وغيرها من أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً من قبل الاتحاد الروسي كي تضطلع بالولايات المنوطة بها؛

16 - **تحث** الاتحاد الروسي على ضمان تمكين البعثات الدولية لرصد حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من الوصول إلى أراضي أوكرانيا الخاضعة للسيطرة مؤقتاً أو المحتلة مؤقتاً، بما في ذلك جميع الأماكن التي يمكن أن يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم، بالشكل المناسب ودون معوقات، اعترافاً بأن الوجود الدولي ورصد الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لهما أهمية قصوى في منع تفاقم تدهور الحالة؛

17 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال السنوي للجمعية العامة البند المعنون "الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً"؛

18 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي وأن يتخذ جميع الخطوات اللازمة، بما في ذلك ضمن إطار الأمانة العامة، لضمان التنسيق الكامل والفعال لجميع هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار؛

19 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مناقشاته بشأن هذه المسألة، بإشراك جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، وبما يشمل الشواغل المطروحة في هذا القرار؛

20 - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ جميع أحكام هذا القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان لينظر فيه المجلس في دورته السادسة والخمسين، على أن تعقب ذلك جلسة تاور، وفقاً لقرار المجلس 30/53 المؤرخ 14 تموز/يوليه 2023⁽²⁸⁾؛

21 - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها التاسعة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

(28) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/78/53)، الفصل السابع، الفرع ألف.